من دخول الضرب والسلم ولهذا لم يعصها بالذكر واذا حلف لا يبيعن او لا يشترين او لا يؤاجر او لا يشتري كان يتبعه متناوله لما تولاه مطلقا اي سوى كان يعتاد توليه بنفسه ام يستنيب غيره هذا الذي صححه بعض اهل المذهب قبل وسوا كان الشرا لنفسه ام لغيره حيث حلف لا اشترا صا او اجازه او امر به ان لم يعتد توليه يعني وكذا لو امر به من يبيع او يشتري او باعه عنه فضولي اذا اشتريه واجازه هذي الحالف فان الامر والاجازة يجريان مجرى توليه بنفسه بشرط ان يكون ممن لم يعتد توليه بنفسه بل عادته الاستنابه فاما لو كان يعتاد توليه بنفسه لم يبر ولا يحنث بالامر ولا بالاجازه وحاصل الكلام في هذه المسلة انه لا يخلو اما ان يكون له نيه او لا ان كانت له نيه عمل بنيته بكل حال وان لم تكن له نيه فاما ان تكون يعتاد تولي العقد بنفسه او يستنيب ويحتمل عادته او لا عادة له ان كانت عادته توليه العقد بنفسه فاما ان يفعل بنفسه او يتولاه غيره ان تولاه بنفسه حنث قيل ولو كان الشرى للغير وان تولاه غيره بامره او بغير امره واجاز لم يحنث واما اذا كانت عادته ان يستنيب فاما ان يشتريه بنفسه او يشتريه غيره ان تولاه بنفسه فقال ابو مضر يحنث وقال المذاكرون لا يحنث ان اشتراه غيره بامره حنث وان اشتراه بغير امره واجاز حنث وان لم يجز لم يحنث على الصحيح واما اذا اختلفت عادته فاما ان يكون فيها غالب اولى ان كان فيها غالب فالحكم له وان لم يكن حنث باي الامرين اذا كان نفاعلا والنبس لم يحنث حتى يحصل الشرى بنفسه والشرى بامره او اجازته وان لم يكن له عاده فاليمين تتناول فعله فاذا الشرى لم يكن وحنث بالعتق ونحوه فيما حلف ليبيعه فلو حلف ليبيعن عبده فاعتقه او وقفه او وهبه حنث لا بالتدبير ما لم يمت بهما ولا بالكتابه ما لم يوف ذكر ذلك الفقيه في تذكرته قال مولانا عليلم وهو قول اصحابنا قال القاسم انه لا يحنث بالهبه اذا كانت مما يصح الرجوع فيه حتى يتعذر الرجوع باي الوجوه التي قدمناها ومن حلف من النكاح وتوابعه كالرجعه والطلاق كانت يمينه متناوله لما تولاه منه لذلك او امر به مطلقا اي سوى كان يعتاد توليه بنفسه ام لا وكذلك لو حلف ان لا يهب او اعتق او نحو ذلك وعلى الجمله وكل عقد تعلقت حقوقه بالموكل لا بالوكيل كالنكاح فانه اذا حلف منه حنث بالامر به سوى كان يعتاد توليه بنفسه ام لا وما كانت حقوقه تعلق بالوكيل لم يحنث اذا امر به الا اذا كان لا يعتاد توليه بنفسه لا البنا ونحوه فكالبيع فلو حلف لا بنا الدار او لا هدم او لا خاط هذا الثوب او نحو ذلك فان حكمه حكم البيع فان كان يعتاد توليه بنفسه لم يحنث اذا امر غيره وان كان يعتاد الاستنابه حنث بامر غيره والنكاح اسم للعقد فلو حلف لا ينكح فلانه فعقد بها حنث بذلك او حلف ليتزوج عليها وجب البر بالعقد ولو كانت دونها قال عليلم وظاهر كلام الهادي عليلم ان العقد الفاسد ليس كالصحيح هنا وهو قول صاحب التفريعات والهدايه وذكر ذلك في الازهار وصرح به في البيع وقال لا يبرح واشار اليه في شرح الشهيد ان الغيره بالعاده فلو كان من مثل العوام حنث بالفاسد لان لم يكن منهم وشرطه اي شرط النكاح لما حضر شاهدان فلو حلف ليتكحن سرا لم يحنث ولو احضر شاهدين لان النكاح لا يتم الا بهما فان حضر الكل

للحمه والوطي وان غرك فلو حلف لا يتسرى امته حنث بان يحجبها ويطاها ولو عزل عنها فلو وطيها ولم يحجبها لم يحنث وكذا لو حجبها من دون وطي وقال ش ان ذلك انما يقع بالوطي والانزال والحجبه واشارة الامامي وقال المرتضى ان التسري يحصل بالوطي وحده وكذا عن ك قال مولانا عليلم والمعتمد العرف وفي بعض الجهات يسمى متسريا وان لم يحجب في ذلك حنث بلا موقف النسا الحجاب والهبه ونحوها للاعيان بلا عوض فلو حلف لا وهب او لا اقرض او لا اعار حنث بالايجاب وان لم يقبل الموهوب له نص عليه في الفنون وهذا ما على ان اليمين متعلقه بالتسميه اذ لو علقها بالحكم لم يحنث الا بالقبول فاما لو وهب بعوض او اعار بعوض لم يحنث لا كالصدقه والنذر فلو حلف لا وهب لفلان شيا فتصدق عليه او نذر لم يحنث وعند ش انه يحنث وكذا لو اتا بسائر الفاظ التمليك غير الهبه فانه لا يحنث عندنا والكفاله اسم لتدرك المال او الوجه فلو حلف لا ضمن على زيد بشي حنث ان ضمن بوجهه او بمال عليه والحواله والمهب كبارا فلو حلف لا اكل خبزا حنث باكل رغيف كامل او كسره كبيرة منه حنث الفتيت لصغاره ولا بالعصيد والسويق قال في الانتصار وفي اكل الكعك احتمالان المختار انه لا يحنث والادام اسم لكل ما يوكل به الطعام غالبا اي في غالب الاحوال فلو حلف ان لا ياتدم فاكل الخبز بشوي او بلحم او مصل او بيض او نحو ذلك حنث الا الما والملح اذا اكل الخبز بهما لم يحنث للعرف انهما ليسا باادام فان جرى عرف بانهما ادام في بعض الجهات حنث بهما في تلك الجهه وقال ح الادام ما يصطبغ به كالخل والمرق دون اللحم وقال ح ايضا والناصر واشارة الامامي ان الملح من جملة الادام والشحم اسم لشحم الالية والبطن فلو حلف لا اكل شحما فاكل من شحم الاليه او البطن حنث فاما لو اكل من لحم الجسد او من شحم الظهر لم يحنث وقال ك ان اللحم والشحم جنس واحد حنث باحدهما ان حلف من اكل الاخر وقال في الانتصار المختار انه يحنث ان حلف من اللحم فاكل شحم الظهر متصلا بالحم لا منفصلا وان حلف من الشحم لم يحنث باكل شحم الظهر متصلا ويحنث باكله منفصلا لان اسم الشحم يطلق عليه منفصلا والروس اسم لروس الغنم وتخرعنها المعرف فلو حلف لا اكل الروس فاكل روس الطير وما اشبهها لم يحنث وقد اختلف العلما في الروس اذا اطلق فعند ح يقع على روس الغنم والبقر وعند صاحبيه على روس الغنم فقط وعند ش على روس الغنم والبقر والابل قال الاخوان يحب ان تعتبر عادة البلدان في وقوعه على روس البقر والابل فاما وقوعه على روس الغنم فلا خلاف فيه قال مولانا عليلم افلهرنا الى الكلام الاخوين بقولنا والروس لروس الغنم وغيرها الا لعرف فتكل خلاف في المعنه لحمل بنا كل على عرفه والفاكهه اسم لكل ثمره توكل ولا يتفكه بها ولا دوا ولا ادام فلو حلف لا الفاكهه فاكل عنبا او رمانا او تينا او حيارا او بطيخا او مشمشا او خوخا او لوبيا او عنابا او غبيرا وهما ثمرتان لا يوجدان في جهاتنا فانه يحنث بذلك قال عليلم وقد اخذنا صبطنا الفاكهه بما ذكرنا فقولنا كل ثمره خرج اللحم واللبن ونحوهما وقولنا توكل خرج الورد ونحوه وقولنا ولا يتفكه احترازا من الدر ونحوه وقولنا ولا دوا احترازا من الهليلج ونحوه فما جمع هذه القيود سمي فاكهه وما خرج

Copyright © King Saud University